

## المجلس (431) | شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد

## المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي يرحمه الله تعالى في جامعه باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب. قال حدثنا ابو سلمة يحيى ابن خلف قال - [00:00:00](#)

حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن حزاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لو شئت ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه قال السنة اذا تزوج الرجل البكر على امرأته اقام عندها سبعا - [00:00:20](#) تزوجت سيدة على امرأته اقام عندها ثلاثة قال حدثنا ابو سلمة يا ابن خلف قال حدثنا بكر ابن المفضل عن خالد بن الحزاء عن ابي قلابة عن انس ابن مالك رضي الله - [00:00:40](#)

قال لو شئت ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه قال السنة اذا تزوج الرجل الذكر على امرأته اقاموا عندها سبعا واذا تزوجت سيدة على امرأته اقام عندها ثلاثة - [00:00:58](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول الامام ابو عيسى رحمه الله في جامعة باب في الحكمة للبطل والسيء. فهذا من القسمة للذكر والثيب - [00:01:17](#) يعني اي ان المقصود ان الانسان اذا تزوج على امرأته ذكرها فانه آآ يقوم عندها سبعا ثم يقسم واذا تزوج ثيبا فانه يقيم عندها ثلاثا ثم يقسم. وآآ وقد اود البخاري انس رضي الله عنه عن ابي قلابة قال لو قلت لو قلت - [00:01:37](#)

لو شئت ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قال السنة اذا تزوجت وشئت ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لو قلت ذلك لكنك محقا وكنت صادقا فيما قلت لان المراد بالسنة - [00:02:07](#)

فاذا اضيفت للرسول صلى الله عليه وسلم فهي قوله او فعله او تقريره عليه الصلاة والسلام فلو شئت ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفعلت. هو يعني يكون ذلك حقا وصادقا وما خرج عن الحقيقة. لان لان - [00:02:27](#)

لان السنة عندما تطلق او يطلق الصحابي رجل يريد بها ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير ولكنه قال السنة ولكنه قال السنة يعني قال ذلك انس السنة ايش - [00:02:44](#)

اذا تزوج الرجل الذكر على امرأته اقام عندها سبعا. السنة اذا تزوج رجل عن امرأته اقام عندها سبعا. واذا تزوجت السيدة اقام عندها ثلاثا ثم يرجع الى القسمة بين بين المرأة الاولى والمرأة الجديدة لان يكون كالواحد عندها ليلة او يعني - [00:03:04](#)

اكثر من ذلك على حسب الاتفاق ليلتين ليلتين او ثلاث ثلاث وهكذا يعني لابد من القسمة ولا بد من التسمية بين النساء في المبيت كما انه لابد من التسوية بينهما في النفقة وفي الامور الاخرى الا ما لا يقدر عليه الانسان وهو ما يقوم في قلبه - [00:03:24](#)

لان هذا شيء لا يملكه الانسان ولكن للشيء الذي يملكه عليه ان يعدل فيه وان يسوي فيه للعطية والقسمة والمبيت والنفقة والمبيت وغير ذلك مما يقدر عليه الانسان والترجمة معقودة لمن تزوج على امرأته آآ بكرا او جيدا فان الذكر يكون عندها سبع ثم يقسم كذلك

ان - [00:03:44](#)

ذكر بحاجة الى ان يبقى معها مدة يعني تبلغ اسبوعا من اجل ايناتها واما طيب فان انها تكون اقل مدة يبقى عندها لانها سبق ان

تزوجت وسبق ان يعني اه اه يعني حصل لها اللقي - 00:04:12

رجل اخر ومكث عندها يعني اذا كان عنده زوجة سابقة مكث عندها سبعا ولكن ولكن السيئة والفكر هي التي تحتاج الذكر هي التي تحتاج ان يبقى عندها يعني اذا تزوجها على على امرأته - 00:04:32

فهذه الموجه التي هي سبع واما الطيب واما غير الذكر فانه يكفيها ثلاث لانها ليست آآ لوجه لاول مرة تحتاج الى اناث وتحتاج الى يعني راحة نفس وبقاء مدة اطول مع - 00:04:52

تستأنف به ويستأنف بها نعم قال حدثنا ابو سلمة ابو سلمة وابو داود الترمذي المفضل ثقة اخرجه اصحابه عن النبي صلى الله عليه وسلم واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:12

وفي الباب عن ام سلمة ام سلمة ام المؤمنين هني امية اخرج حديث اصحاب الكتب الستة. قال حديث انس حديث حسن صحيح وقد رفعه محمد ابن عن ايوب عن ابي قلابة عن انس - 00:05:50

محمد ابن اسحاق صدوق اخرجه حديث البخاري تعليقا مسلم عن ايوب ايوب ابن ابي تمام سقيان ثقة اخذوا اصحابك من ستة. عن ابي قلابة عن انس ولم يرفعه بعضهم. نعم. قال والعمل - 00:06:07

على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امرأة بكرا على امرأته اقام عندها سبعا ثم قسم بينهما بعد بالعدل واذا تزوجت سيدة على امرأته اقام عندها ثلاثة - 00:06:24

وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم من التابعين اذا تزوج البكر على امرأته اقام عندها ثلاثا واذا تزوجت ثيبة اقام عندها ليلتين والقول الاول اصح. القول الاول ولا يدل عليه الدليل هو الذي دل عليه الدليل هو الذي يعول عليه. نعم - 00:06:42

قال رحمه الله باب ما جاء في التسوية بين الضرائر قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا باسم ابن الثري قال حدثنا حماد ابن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله ابن يزيد - 00:07:10

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم فهذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا بكر المشتري قال حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله ابن يزيد - 00:07:25

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه حكمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك قال ابو عبيد حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله ابن يزيد - 00:07:53

عبدالله بن يزيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقتله ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن ايوب عن ابي قلابة مغتلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم - 00:08:22

وهذا اصح من حديث حماد بن سلمة ثم اورد ابو عيسى رحمه الله ترجمة باب التسوية بين الضرائر يعني بين النساء الزوجات التسوية بينهن يعني في يعدل بينهن فيسوي بينهن في النفقة فيسوي بينهن في العطية - 00:08:39

ويسوي بينهن في المبيت ويسوي بينهن في المبيت وهذا كله يملكه الانسان. ويقدر عليه. واما ما يقوم فهذا هو الذي لا يقدر عليه الا الله ولكن الانسان عليه الا ان يجتهد ما امكنه الا يحصل منه حيث وان لا - 00:09:08

منه ظلم والله عز وجل يقول ولن تستطيع ان تدعو بين النساء والحطب فلا تميلوا كل ميل. فتدروها كالمعلقة. المعلقة هي التي ليست الزوجة ليست مطلقة ليست لذات زوج فتستمتع بزواج كما تستمتع النساء بالازواج وليست مطلقة حتى تتمكن من ان تتزوج - 00:09:28

وان تحصل ما يحصل النساء والذي يقدر على الانسان يجب عليه ان يأتي به من الكسوة والنفقة والقسم المبيت وكونه يعني يبيت عند كل واحدة هذا يتعين عليه. يتعين على كل مسلم - 00:09:50

ان يفعل ذلك وان يعدل كما امر الله عز وجل بالعدل وقد ورد ابو عيسى حديث اه اه عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه

وسلم كان يقسم يعني بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمي في املك - [00:10:10](#)

فلا تملك ولا املك. فيما تملك ولا املك كان يقسم عليه الصلاة والسلام بين نسائه ويعني هل كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل العلم من قال انه ليس واجبا عليه لقول الله عز وجل ترجم الفشاء منهن وتؤدي لك من تشاء - [00:10:26](#) ولكنه صلى الله عليه وسلم بكرم اخلاقه ولطيب معاملته واتصافه بكل خلق كريم والله عز وجل قد وصفه بقوله وانك لعلی خلق عظيم كان يقسم بينهن بل كان اذا اراد ان يسافر ما يختار واحدة منهن - [00:10:47](#)

بل يقرع بينهن يعني القرعة. يعني من خرج فيها القرعة خرجت معه وهذا من عبده صلى الله عليه وسلم وكمال خلقه عليه الصلاة والسلام فكان يقسم بين نسائه ويقول اللهم ان قسمي فيما املك يعني آآ فيما يتعلق في آآ الامور التي آآ - [00:11:07](#) اه يمكن الاتيان بها مثل القسم اه النفقة والكسوة والمبيت العطية وما الى ذلك. فلا تلومني فيما لا املك يعني ميل القلب يعني ميل القلب يعني هذا لا يملكه الانسان لان هذا شيء بيد الله سبحانه وتعالى - [00:11:33](#) آآ هذا هو آآ خلق رسول الله عليه الصلاة والسلام لكمال اخلاقه كان عليه السلام يقسم بين نسائه والنساء ويقول يعني هذه المقالة وقد تكلم بعض اهل العلم - [00:11:51](#)

يعني في يعني هذا الحديث من جهتها ان حمادة ابن سلمى هو الذي رفعه وانه خالفه وغيره فرجحوا الوقوف نحو المرسل على المتصل وعلى طريقة بعض العلماء الذين يقولون ان ان الثقة اذا اذا - [00:12:11](#) فيعني بالوصل بالرفع فانه عنده زيادة علم وعنده زيادة آآ شيء يعني ليس عند غيره فيؤخذ به. ولهذا احتج بعض اهل العلم بهذا الحديث وبعضهم قال تكلم فيه ولكن آآ ممن تكلم فيه الشيخ ناصر رحمه الله وقال ان القسم الاول من هو الشطر الاول منه انه له شاهد يعني يدل عليه - [00:12:31](#) في اخره وعلى كل حال حماد بن سلمة آآ هو ثقة ويعني وعلى طريقة بعض المحدثين الذين يقولون ان ان الثقة اذا اذا آآ الى يعني آآ اسند او اذا رفع فعنده - [00:13:02](#)

زيادة علم او زيادة آآ زيادة ليست عند غيره فيؤخذ بها. نعم قال حدثنا ابن ابي عمر ابن ابي عمر العدني قد يخرج ابن ماجة. اخرجته اصحابك من ستة. عن ابي سلمة. محمد - [00:13:22](#) ابن سلمة ثقة اخرجته البخاري تعليقا مسلما قال السنة عن ايوب عن ابي قلابة عبد الله بن يزيد عبد الله بن يزيد هو وثقه العلمي العجلي عائشة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاهما الصديقة بنت الصديق وهي واحدة من ثلاث اشخاص عرفوا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:43](#)

قال ابو عيسى حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختم - [00:14:08](#) رواه حماد ابن زيد عماد بن زيادة بالدرهم وغير واحد عن ايوب عن ابي قلابة مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختم وهذا اصح من حديث محمد بن سلمان. نعم - [00:14:23](#)

قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدي قال حدثنا همام عن قتادة عن النظر ابن انس عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:14:50](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقه قال نعم وانما اسند هذا الحديث همام ابن يحيى عن قتادة ورواه هشام عن قتادة قال كان يقال ولا نعرف - [00:15:00](#) وهذا الحديث مرفوعا الا من حديث همام وهمام ثقة حافظ ثم حديث ابي هريرة اذا كان عند الرجل امرأتان فمال الى احدهما يا يوم القيامة وشقه ساقه وهذا يعني يدل على يعني هيئته تدل على يعني عدم عدله - [00:15:21](#)

وآآ وذلك آآ فيه آآ عقوبته او عقوبة عقوبته بحصول هذا التفاوت بين شقيه كما حصل التفاوت في الدنيا منه بين زوجتين بحيث يعني حاف على احدهما ومال الى احدهما ولم يسوي بينهما فيما يقدر عليه. فيما يقدر - [00:15:45](#)

إذا كان عنده امرأتان ومال الى احدهما يعني الميل الذي آآ يعني يملكه الانسان ويقدر عليه فانه يأتي وشفقه ساقط. يعني يكون يعني علامة على عدم عدله في الدنيا فيكون - [00:16:15](#)

مظهره يعني في الآخرة كأن كانه يعني في خزي له بانه يظهر يظهر بهذا المظهر الذي يدل على آآ على عدم عدله وان هذا عقوبة له على عدم العدل. يعني فهذا يدل على تحريم يعني الجور وتحريم - [00:16:35](#)

الظلم يعني بين الضرائر وان الواجب هو العدل بينهم بما يقدر عليه الانسان. نعم قال حدثنا محمد بن بشار محمد بن بشار الملقب بالدار ابن يحيى العودي ثقة اخرج اصحابه الستة. قتادة في عمل السجود في البصر ثقة اخرج اصحابه ستة. عن - [00:16:55](#)

انس وهو ثقة اخرج له فهو ثقة اخرج هذا كتب السجود. عن ابي هريرة النبي هريرة عبد الرحمن بن صالح الدوسري وهو اخر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خليفة. قال وانما اسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة - [00:17:27](#)

رواه ثقة اخرج عن قتادة قال كان يقال نعم ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا الا من حديث همام وهمام ثقة حافظ الحديث الاول كان له زيادة في بعض النسخ شرح بمعنى تبدأ - [00:17:48](#)

فلا تلومني في ما تملك ولا املك لما قال عزيز حماد بن زيد عن ابي قلابة مرسل وهذا اصح قال وهذا اصح من حديث حماد ابن سلمة. ومعنى قوله لا تلمني فيما تملك ولا املك انما يعني به الحب والمودة - [00:18:14](#)

كذا فسر بعض اهل العلم وان غير القلب يعني هذا يعني شيء لا يملكه الانسان هذا لا يؤخذ عليه ثلاث اسئلة هل من الواجب الوطئ العدل والقسم في الوطئ اذا كان الانسان يقدر عليه ولا يعني يمنعه منه يعني مانع فهذا هو الذي ينبغي واذا كان يعني - [00:18:37](#)

لا يقدر عليه وانما يعني يكون آآ في عند واحدة يعني بخلاف الآخرة وهو لم يكن تقصير في حقها واضاعة لحقها وانما هو شيء لا يرجع اليه فهذا مهما يدخل تحت يعني - [00:19:07](#)

الذي لا يملك اللسان فاذا كان يملك فعليه ان يسوي ويعدل واذا كان لا يملك لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد ذكر الشارح يعني الاجماع عن بعض اهل العلم ان ان يعني عدد الوقعات بالجماع وكذلك - [00:19:27](#)

قبليات وما الى ذلك انه لا يلزم يعني لكن اذا كان الانسان يعني يقدر على التسمية بين بين النساء ولم يكن هناك يعني شيء خارج عن ارادته. فان لا شك ان التسمية بينهما مطلوب - [00:19:54](#)

ولكنه قد حكى الشارع حول هذا قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم احدهما. قال حدثنا احمد بن منيع وهالناس قال حدثنا ابو معاوية عن الحجاج - [00:20:14](#)

شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص ابن الربيع نهر جديد ونكاح جديد قال ابو عيسى هذا حديث في اسناده مقال وفي الحديث الآخر ايضا مقال والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان المرأة اذا اسلمت - [00:20:41](#)

قبل زوجها ثم اسلم زوجها وهي في العدة ان زوجها احق بها ما كانت في العدة. وهو قول ما لك ابن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق قال حدثنا هناد قال حدثنا يونس بن البكير عن محمد بن اسحاق قال حدثني داوود ابن الحصين - [00:21:04](#)

العكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رد النبي صلى الله عليه واله وسلم وابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بعد ست سنين بنكاح الاول ولم يحدث نكاحا. قال ابو عيسى هذا حديث ليس اسناده ليس - [00:21:23](#)

باسناده ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داوود ابنائي من قبل حفظه ثم اورد انتهى انا في نفس الموضوع اتنين ابو العاص؟ لا. موضوع انعقاد؟ ايه. نعم - [00:21:40](#)

ابو عيسى رحمه الله هذه ترجمة وهي باب في الزوجين يسلم احدهما قبل الآخر يعني ان ان المرأة اذا اسلمت وزوجها لم يسلم فهي اذا كانت في العدة فهو احق بها اذا اسلم - [00:22:09](#)

وانها خرجت من العدة فانها مثل النساء اللاتي يخرجن العدة يحتاجن الى زواج وتجد الى عقد وجواز جديد ولكن ليس له وان كان هو احق بها يعني ما دامت في العدة في العدة انه اذا اسلم لكن ليس له يعني - [00:22:30](#)

الحق الاتصال بها بل هي لا يجوز له ان يقربها قبل ان يسلم لانه لا يحل للكافر وطأ المسلمة لا يحل للكافر والمسلمة ولكنهم اسلموا في العدة فهما على على على زواجهما وباقون على زواجهما وهو احق بها واولى بها - [00:22:54](#)

آآ يعني آآ يكون آآ بينهما وقد ادركها مسلما وهي في عدتها فهو احق بها واولى بها من غيره وان خرج من العدة فانه يحتاج الى الى جواز. وهذا الحديث فيه كلام يعني من - [00:23:16](#)

من ناحية حجاج بن عطف وهو يروي عن عمرو بن شعيب وقيل انه لم يسمع منك وكذلك الحديث الذي بعده ايضا يعني فيه كلام لانهم رواية داود ابن الحسين عن وقد قال الحافظ في التقرير ان رواية ان ان انه - [00:23:36](#)

انه اه ثقة الا في رواية عن كذا قال ثقة الا في الا في رواية عن عكرمة وهذا من رواية عن عكرمة يعني فهذا فيه مقال وذاك فيه فقال وقد ذهب اهل العلم يعني كما ذكر المصنف الى انه اذا آآ - [00:23:56](#)

اسلم الزوج والمرأة لا لا تزال في عدتها فهو احق بها من غيره وانه اذا كان بعد العدة فانه يحتاج الى عقد جديد وحديث الذي جاء فيما بعد انه ردها عليه على ابا العاصم الربيع بن كاح الاول يوم يحدث ولم يحدث - [00:24:16](#)

يعني هذا هذا مشكل ولكنه يعني من ناحية الاسناد فيه يعني ذلك الضعف اه اه لكن الحديث الاول وان كان فيه ضعف الا انه هو الذي يعني يتفق مع ما جاء في القرآن من عدم آآ - [00:24:36](#)

الكافرات يعني حل المكينات يعني الكفار ولكنه اذا اسلم وتبعها فانه يعني يكون الحق بها وان خرجت من العدة فلها فلها ان تتزوج ولا علاقة له بها ولا ولاية للكافر على مسلمة. نعم - [00:24:56](#)

قال حدثنا احمد ابن منيع وهم ناد عن ابي معاوية محمد بن خالد الحجاج عن الحجاج وهو من وهو صدوق كثير التدليس والخطأ اخرج له اخجله مخالفا للمفرد عن عمرو بن شعيب وعمرو بن شعيب صدوق اخرج له البخاري في في جزء القراءة واصحاب السنن - [00:25:16](#)

وابوه شعيب صدوق اخرجه البخاري في رفع اليدين واصحاب السنن وعبدالله بن عمرو بن العاص احد العباد له اربعة من الصحابة اخرج قال واذا هذا حديث باسناده وقال وفي الحديث الاخر ايضا وقال والعمل على هذا حديث عند اهل العلم ان المرأة اذا اسلمت قبل زوجها ثم اسلم زوجها وهي في العدة - [00:25:56](#)

ان زوجها احق بها ما كانت في العدة وقول مالك ابن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق قال حدثنا هناد عن يونس بن بكير هو يونس هو البخاري سابقا ابو داود وابو داود والتلميذ والترمذي ومالك عن محمد ابن اسحاق - [00:26:22](#)

المدني هو ثقة عن عكرمة وحديثه لابن عباس وابن عباس عبد الله ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم هو احد العباد له الاربعة من الصحابة هو احد المفطرين حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:53](#)

قال ابو عيسى هذا حديث ليس باسناده بأس ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود ابن حنصين من قبل حفظه يعني لانه هو الذي في رواية عن عكرمة يعني شيء وهذا منها - [00:27:21](#)

قال حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا وكيل قال حدثنا إسرائيل عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جاء مسلما على عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم. ثم جاءت امرأته مسلمة فقال يا رسول الله انها كانت - [00:27:41](#)

اسلمت معي فردها علي فردها علي قال هذا حديث صحيح ثم اراد وعيسى حديث آآ حديث آآ ابن عباس ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رجلا يعني جاء مسلما - [00:27:57](#)

يعني وقال ان ثم جاءت امرأته مسلمة فقال يا رسول الله اننا كانت اسلمت معي وردها علي انه انه جاء مسلما الى وسلم وجاءت امرأته مسلمة وقال انها اسلمت معي فردها الي فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا عكس الذي قبله - [00:28:15](#)

فلان هناك اسلمت المرأة وزوجها لمسلم وهنا اسلم وهي اسنت معه او بعده فامر آآ النبي صلى الله عليه وسلم وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:35](#)

قال حدثنا يوسف بن عيسى يوسف بن عيسى هو حديث البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والوكيل وكيل اسرائيل وهو ثقة. عن



الامام عن ابن عباس. عن ذكرنا عن ابن عباس قال هذا حديث صحيح - [00:28:52](#)

نعم وفيه رواية سمعت عن عكرمة وقال اخوه تقريبا انه مضطربة. نعم ثم قال سمعت عبد ابن حميد يقول سمعت يزيد ابن هارون يذكر عن محمد ابن هذا الحديث وحديث الحجاج عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده - [00:29:28](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بمهر جديد قال يزيد ابن هارون حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب وهذا كما هو معلوم يعني اه اه - [00:29:50](#)

ذاك في تقديم اسلام المرأة وتأخرت الرجل وهذا في تقديم اسلام الرجل ويعني جاء بعده اسلام المرأة وما فيه مسافة يعني طويلة وقال انها اسنت معي يعني فيعني دل على ان ان الاسلام متقارب. نعم - [00:30:09](#)

قال سمعت عبد ابن حميد عبد ابن حميد هو صدوق ثقة خجله البخاري تعليقا ومسلم جميل عن يزيد ابن يزيد ابن هارون الواسط بثقة اخرجه يذكر عن محمد ابن اسحاق هذا الحديث. نعم - [00:30:30](#)

هذا الكلام لا يتعلق له بالاخير نعم فيما يتعلق؟ على قيل اللي هو هو ذاك هو ده هو في الاسنان الذي قبله؟ الاسناد الذي قبله ابن عباس ايه. وش الاسلام اللي قبله؟ البكير عن محمد ابن اسحاق. نعم. عن داود ابن - [00:30:49](#)

وهذا يتعلق بالاعداد الذي قبله قال وحديث الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص الجديد ونكاح جديد قال يزيد ابن - [00:31:11](#)

هارون حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب. نعم لان الكلام انتقل اها سلام يتعلق بالحديثين الاولين في البعض كلها كلها تعلق حديث عمرو بن شعيب وحديث ابن عباس - [00:31:26](#)

لو يعني متأخرا عن مكانه قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها قال حدثنا محمود بن ويلان قال حدثنا يزيد بن حباء قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم وعن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه - [00:31:44](#) انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا. ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق تائها لا وقت ولا شقق. وعليها العزة ولها الميراث. فقام معقل بن سنان - [00:32:14](#)

الاشجعي رضي الله عنه فقال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في فروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت ففرح بها ابن مسعود المورد ابو عيسى رحمه الله باب في الرجل يتزوج امرأة ثم يموت قبل ان يفرض لها نعم قبل ان - [00:32:31](#) يعني صداقة يعني ما ما الاحكام الذي يترتب على ذلك على هذه الوفاة بمثل هذه المرأة آآ ابن مسعود رضي الله عنه استفتي في هذا ولم يكن عنده علم في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه اجتهد - [00:32:54](#)

فرأى ان يفرض لها نهر مثلها لا وقت ولا شطط يعني لا نقصان ولا زيادة الوقت والنقص والشرط هو الزيادة. وبين هنا؟ مثلها بدون زيادة او نقصان. وعليها العدة عدة الوفاة ولها الميراث - [00:33:13](#)

ثم ان معقل ابن كنان رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروة بنت واشقق امرأة منا في مثل ما يعني قلت ففرح ابن مسعود رضي الله عنه لان اجتهاده وافق سنة - [00:33:34](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا فيه دليل على ان العالم اذا نزلت به نازلة وسئل عن شيء فعليه ان آآ يجتهد في معرفة الحق ثم يفتي بما يظهر له - [00:33:54](#)

واذا كان مصيبا واذا كان يعني اه اه وقد يكون مصيبا وقد يكون مخطئا لكنه مأجورا الجهاد هنا اصاب وان اخطأ وفي هذه القضية التي افتى بها ابن مسعود رضي الله عنه صار اجتهاده مطابقا لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا فلا. لما بلغه الحديث -

[00:34:10](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرح ولهذا قال ففرح يعني لكون اجتهاده طابق سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ووافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا يعني يحصل بعض الصحابة انهم يحصل بهم النوازل والقضايا فلا يجدون شيئا فيها عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم - [00:34:33](#)

يجتهدون ويرون يعني الشيء الذي يخلون به او يحكمون به فان تبين ان هناك دليل وان هناك سنة توافق ما قالوه فانهم يفرحون.

وان لم يحصل آآ منهم وافقوا وجاءت سنة على خلاف ذلك. فانهم يتركون - [00:34:56](#)

كون او يرجعون عن ما قالوه الى ما يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا الذي حصل لعمر رضي الله عنه لما ذهب الى الشام ولقيه ابو عبيدة وامر الجناد وكانت فكان الطاعون وقع في الشام - [00:35:16](#)

فلقيه الصحابة وقالوا منهم من قال ادخل ولا تفر من قدر الله ومنهم من قال ارجع ولا تعرض اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم

للموت فاجتهد المهاجرين فلم يكن عندهم شيء وسأل الانصار الموجودين فلم يكن عندهم شيء وسأل المسلم في الفتح ولم يكن

عندهم شيء ولكن اشاروا عليه بشيء واحد وهو انه يرجع - [00:35:33](#)

فاجتهد ورأى انه يرجع ثمان عبد الرحمن ابن عوف جاء وكان معهم ولكنه ذهب لحاجة فعلم المحاورة والمشاورة التي جرت فقال

عندي فيها علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:53](#)

قال عليه الصلاة والسلام وانت في بلد فلا تخرجوا فرارا منه واذا وقع فلا تدخلوا عليه ففرح بذلك عمر رضي الله عنه لان اجتهاده

وافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا مثل هذا الذي حصل لابن مسعود في هذا الحديث. والحديث هذا يعتبر عن ناقل ابن

سنان - [00:36:08](#)

عن ابن مسعود ابن مسعود مفتي يعني في هذا الحديث وفي هذه القصة ولكن الحديث جاء عن اه معقل ابن سنان ان قضى في بروة

بنت واشق لمثل هذا الذي من ان عليه من ان لها آآ مهر مثالي - [00:36:28](#)

وعليها العدة ولها الميراث. نعم قال حدثنا محمود الغيلان محمود بن غيلان ثقة اخرجه اصحابه ستة الا بدأوه. عن زيد ابن القباب زيد

ابن حباب ثقة صدق يوسف الثوري. صدقني حديث ثوري اخذ - [00:36:48](#)

البخاري سفيان سفيان الثوري هو سفيان الثوري ثقة اخرجه اصحاب لانه ابراهيم بن يزيد هل معقل ابن سنان؟ عن معقل ابن سنان

رضي الله عنه وقد اخرج حديثه اصحاب السنة - [00:37:06](#)

قال وفي الباب عن الجراح والجراح اخرجه ابو داود. قال حدثنا الحسن ابن علي القلال قال حدثنا يزيد ابن هارون وعبد الرزاق

كلاهما عن سفيان عن منصور نحوه ثم رجع طريقا اخرى يعني فيها يعني عن سفيان يعني طريقا اخرى عن سفيان نحوه نحو هذا

الحديث. نعم. قال حدثنا حسن ابن علي - [00:37:38](#)

الحلواني ثقة اخرجه اصحابه عن يزيد ابن هارون هارون ثقة في خمسة ستة عن او عبد الرزاق وعبد الرزاق بن همام ثقة اخرجه قال

في الستة عن سفيان عن منصور نعم قال ابوي حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روي - [00:38:01](#)

عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وبه يقول الثوري واحمد واسحاق وقال

بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي ابن ابي طالب وزيد ابن ثابت وابن عباس وابن عمر اذا تزوج الرجل

المرأة ولم يدخل - [00:38:21](#)

بها ولم يفرض لها طلاقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداقة لها وعليها العدة وهو قول الشافعي قال لو ثبت حديث لكانت الحجة

فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن - [00:38:41](#)

الشافعي انه رجع بمصر بعد عن هذا القول وقال بحديث برواء بنت واشم علي ابن ابي طالب علي ابن ابي طالب امير المؤمنين ورابع

الخليفة الراشدين من حديث المهديين احد المناقب الجنة والفضائل الكثيرة وحديثه عند زيد ابن ثابت ابن ثابت اخرجه - [00:38:59](#)

وابن عباس وابن عمر. نعم قال رحمه الله تعالى كتاب الرضاع باب ما جاء يحرم من الرضاع ما ما يحرم من النسب فحرموا من الوباء

ما جاء بعض ما جاء يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب. قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم - [00:39:20](#)

قال حدثنا علي ابن زيد عن سعيد ابن المسيب عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب. قال وفي الباب عن عائشة وابن عباس وام حبيبة رضي الله عنهم اجمعين. قال ابو عيسى

حديث - [00:39:48](#)

علي حديث علي حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم. لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا عمر وعيسى رحمه الله كتاب الرضاعة - [00:40:08](#)

والمقصود من ذلك تأثير الرضاعة يعني في الحرمة يعني فيما اذا كان في الحولين وكان خمس رضعات فاكثر فانه يحصل به التحريم بمعنى ان المرتظع يحرم عليه من الرضاع ما يحرم من النسب - [00:40:26](#)

فاذا ارتفع من امرأة فانه فانها تكون اما له من الرضاعة وتكون ويكون ابؤها واجدادها اباء لهم من الرضاعة وامها وجداتها امهات له من الرضاعة واخوانها اخوان لهم واخوات يعني هؤلاء بناتها خواتم لهم اوضاع وكذلك - [00:40:54](#)

يعني اخوانها اخوان لهم الاوضاع واخواتها خالات لهم الاوضاع واولادها اخوان لهم سواء كانوا بنين او بنات ومن جميع الأزواج اذا كانت آآ عندها اولاد من عدة أزواج فانهم يكونون جميعا اخوة في هذا الذي رضع من امهم. سواء كان آآ هؤلاء الاخوة من هذا - [00:41:26](#)

الزوج الذي شرب من لبنه او من أزواجهم قبله او كذلك من أزواجه بعده. كل هؤلاء يكونون اه اخوة له من الرضاعة وكذلك ايضا تنتقل تنتقل تنتشر الحرمة من جهة الزوج صاحب اللبن - [00:41:56](#)

فان الزوج صاحب اللبن يكون اذله من الرضاعة يكون اذله من الرضاعة وابوه واجداده اي اي صاحب اللبن اباء لهذا الربيع من الرضاعة. وامهاته اي اي صاحب بل امهات لهذا الرضيع من الرضاع وكذلك آآ اخوان هذا الرجل اعمام له من الوظائف - [00:42:16](#) وكذلك خواته عمات له من الرضاعة واولاده اذا كانوا من زوجاته المتعددات اخوان لهم نواة اذا كنا من من زوجات متعددات ثم يقولهم الله لان لبن الفحل يحصل به الانتشار من جهة صاحب اللبن - [00:42:42](#)

كما يحصل الانتشار من الممرضة التي ارضعت اللبن وقد اورد ابو عيسى رحمه الله حديث علي رضي الله عنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب يعني معناه احرم من تبية من جهة الرباع ما يماثله من النسب ما يماثله من النسب فالاب الام ابوها واجدادها - [00:43:07](#)

وامها وامهاتها واخوانها واخواتها واولادها وهكذا كل هؤلاء يحرم من الله من جنس ما يحرم من ما يقابله من النسب وكذلك من جهة الاب صاحب اللبن فانه آآ مثل ما قيل في حق آآ - [00:43:33](#)

المرضة ابؤها يعني اباءنا وامهاتنا وامهاتنا رضاع واخوانه اعمام لهم رضاع واخواته عمات رضاع واولاده من جميع الزوجات يعني سواء كان زوجات متقدمات على هذه الممرضة او متأخرة عن هذه الممرضة كلهم جميعا اخوان له - [00:43:53](#) قال حدثنا احمد بن منيع عن إسماعيل ابن إبراهيم إسماعيل ابن إبراهيم من عليا ثقة أخرجه أصحابه من الستة عن علي بن زيد عن علي بن زيد بن جلعان وهو - [00:44:13](#)

ضعيف أخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنن ولكن الحديث يعني له شواهد كثيرة يعني ثابتة اشار اليها المصنف نعم سعيد المسيب وهو ثقة فقيه أخرجوا أصحابك من الستر. قال علي عن علي رضي الله عنه مر ذكره. قال وفي الباب عن عائشة وابن عباس ام حبيبة - [00:44:25](#)

ام حبيبة هي بنت ابي سفيان رملة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاهما اخرج احد من اصحابه ستر قال حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. لا نعلم بينهم في ذلك اختلاف. قال حدثنا ابو انذار قال حدثنا - [00:44:45](#)

ابن سعيد الخطاب قال حدثنا مالك قال وحدثنا اسماعيل ابن موسى الانصاري اسحاق بن موسى الانصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن سليمان ابن يسار عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه - [00:45:05](#)

ايمانه وسلم ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة. قال اضعيف هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحابي النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا - [00:45:25](#)



نعم وهذا مثل الذي قبله يحرم لوضع محرم نسبه هنا يحرم من وضعه ما يحرم من الولادة اي من النسب ومعلوم ان هذا كما عرفنا ان يكون في الحولين في الوقت الذي يتغذى فيه الربيع باللبن وكذلك ايضا يعني يكون خمس ركعات فاكتر نعم - [00:45:41](#)

وحدثنا بنزار؟ بنزار هو محمد بن بشار مرة ذكره؟ هذا يحيى بن سعيد؟ يحيى بن مالك بن مالك بن انس امام دار الهجرة في المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة مشهورة من مذاهب اهل السنة وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة. قال وحدثنا اسماعيل اسحاق ابن موسى الانصاري. اسحاق ابن موسى الانصاري - [00:46:01](#)

البخاري هو ثقة رواه مسلم الترمذي والنسائي اخرج حديث مسلم والترمذي والنسائي ماجه عن معن عن مان ابن عيسى ثقة اخرجه سابق للسنة مالك عن عبد الله بن دينار؟ عبد الله بن دينار ثقة اخرجه اصحابه ستة وسليمان بن يسار ثقة احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرجه اصحابه ستة - [00:46:21](#)

عن عروة ابن الزبير وهو كذلك ثقة فقيه من فقهاء السبعة التابعين في في المدينة اخرج يحيى اصحابه ففيه اثنان من فقهاء المدينة السبع يروي بعضهم عن بعض سليمان ابن اليسار عن عروة ابن الزبير. نعم. قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في لبن الفحل قال حدثنا الحسن ابن علي - [00:46:41](#)

طلال قال حدثنا ابن النمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فابيت ان اذن حتى استأمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليج عليك فانه عمك - [00:47:01](#)

قالت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال فانه عمك فليرد عليك قال اوعدت هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. شربوا لبن الفحل والاصل في هذا حديث - [00:47:21](#)

عائشة وقد رخص بعض اهل العلم في لبن الفحل والقول الاول اصح. يعني آآ اورد ابو عيسى باب ولا بالفحل ولا بالفحل هو هو اللبن الذي ارضعت منه المرضعة آآ والفحل هو زوجها الذي - [00:47:39](#)

هو صاحب اللبن فان الحرمة تنتشر الى الى يعني اقربائه كما انتشرت الى اقرباء المرضعة وقد عرفنا ان ابائه اباء الربيع واجداده وجداته وامهاته الربيع واخواته عمات الربيع اخوانها قوام للربيع واخواته خالة الرضيع واولاده اولاد للرضيع ولو كانوا من عدة زوجات - [00:47:59](#)

متقدمات او متأخرات فيقال فيه ما يقال وتنتشر الحرمة من جهة صاحب اللبن كما تنتشر من جهة الزوجة المرضعة وذكر حديث عائشة رضي الله عنها انها جاء عمها من الرضاعة وقال وسأل واستأذنت الرسول صلى الله عليه وسلم فقال دليل - [00:48:29](#)

عليك يعني فليدخل عليك وليخلو بك. يعني معناه انه آآ ذو محرم هو من محارمها. فقالت انما ارضعتني زوجة قال انما ارضعتني المرأة ولم يرضع الرجل. من ارضعتني المرأة. يعني فهي كأنها تفهم او فهمت ان الرضاعة عندما ينتشر لها اقرباء المرأة - [00:48:52](#)

هو انه لا ينتشر لاقرباء الرجل فالرسول صلى الله عليه وسلم اخبرها بانه يلج اليها وانها عم وانها عمها من الوظاعة. فدل ذلك على ان اللبن آآ ينشر الحرمة من جهة صاحب اللبن كما ينشر الحرمة من جهة المرضعة التي هي زوجة آآ - [00:49:18](#)

صاحب نعم قال حدثنا الحسن ابن علي الخلال الحسن ابن علي ابن نمير ابن نمير عبد الله بن نمير عني شاب عروة هشام ابن عروة ثقة اخذ اصحابه ستة عن ابيه عن عائشة - [00:49:38](#)

قال حديث حسن وصحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وان كربوا لبن الفحم. المقصود كرهوا يعني معناها انه يعني رأوا الحرمة او انتشار الحرمة فيه. يعني ليس المقصود انهم آآ كرهوا يعني - [00:49:56](#)

ان يكون له يعني له تأثير وانما يعني اه اه يعني تنتشر الحرمة وانه يحصل به التحريم. اعتبروه محرما. نعم كرهوا لبن الكحل والاصل في هذا حديث عائشة. وقد رخص بعض اهل العلم في لبن الفحم - [00:50:16](#)

الجلد بالفعل يعني بانه لا يؤثر. والقول الاول اصح. نعم يعني انه يؤثر من جهة الزوجة ولا يؤثر من جهة الزوج. والقول الاول الذي هو كونه يؤثر فيه الزوجة كما الزوج كما يؤثر من الزوجة هذا هو - [00:50:43](#)

الذي يدل عليه حديث عائشة هذا. نعم قال حدثنا قتيبة قال حدثنا مالك؟ قال حاء وحدثنا الانصاري قال حدثنا معا قال حدثنا مالك

عن ابن شهاب عن عمرو ابن الشريد عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:51:01](#)

سئل عن رجل له جاريتان ارضعت احدهما جارية والاخرى غلاما ايحل للغلام ان يتزوج بالجارية؟ فقال لا اللقاح واحد. قال ابو عيسى وهذا الاصل في هذا الباب احمد واسحاق. يعني هذا ايضا اثر على ابن عباس ان رجلا له جاريتان. فارضعت احدهما - [00:51:16](#) غلاما والثانية اه جارية فيعني سئل ابن عباس فقال اللقاح واحد لان الزوج او صاحب اللبن واحد اخذ اللبن واحد يعني يعني معناه انه يعني يحصل التحريم بين المتراظعين لان - [00:51:43](#)

وان كانت المرضة يعني تختلف الا ان صاحب اللبن واحد ولهذا يذكرون في مسائل الفقه التي يعني يعني يكون فيها التحريم من جهة الرجل ولا يكون التحريم من جهة المرأة. وذلك بان يكون - [00:52:03](#) رجل له امرأتان وواحدة اربعة طفلا رضعتين والثانية ارضعت الطفل في رف رضعات فان كل واحد هما لا تكونوا ممن لهم من الرضاعة والزوج يكون ابا له من الرضاعة. لانه شرب خمس رضعات من لبنه - [00:52:23](#)

يعني من لبنه شرب خمس رضعات من لبنه فيصير الزوج ابا من اوضاعه والزوجتين ليستا اما من الرضاعة لانه ما كمل بالنسبة لكل واحدة منهم واحدة اربعة ثنتين والثانية هرعت ثلاث - [00:52:42](#) فليست كل واحدة منهما اما لهذا الذي ارتطع ولكن الزوج يصير ابا له لانه شرب من لبنه خمس رضعات. نعم قال حدثنا قسيبة عن ما لك قال حاء وحدثنا الانصاري عن معن عن ما لك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريف - [00:52:57](#)

الشريد هو داوود نعم قال ابو عيسى وهذا الاصل في هذا الباب وهو قول احمد واسحاق النسخة التي علق عليها مسحور وهذا تفجير لبن الفحل وهذا الاصل في هذا الباب وهو قول احمد واسحاق - [00:53:20](#)

نعم هو تفسير لانه يعني يدل على على انتشار الحرمة لانه قال اللقاح واحد قال رحمه الله تعالى باب ما جاء لا تحرم المصطفى ولا المصتان. والله تعالى اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:53:49](#) جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلت. وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين يقول السائل ما رأي فضيلتكم في من ترك زوجته الاولى في بلد؟ والاخرى سافر بها الى بلد اخر وهو وهي الان الاولى - [00:54:10](#)

وهي الان الثانية تعيش معه وتكثرت الوحدة الواجب عليه العدل والابتعاد عن الظلم يقول الدال اذا حج بزوجة فهل يلزمه ان يحج بالثانية هذا العدل يقتضي هذا. اللهم الا ان تكون واحدة كانت تحج فرضها والثانية قد حجت فانه لا يحج بها. لان هذه - [00:54:42](#)

فرض وتلك يعني فرضها لا يلزم ان يحج بها اما اذا كانت هذه ما حجت وهذه ما حجت فان كانت آتلك يعني كلها غير قادرات كلهن غير قادرات فان عليه ان يعدل بينهم وبينهن في ذلك لان هذا من جنس - [00:55:14](#) رجل له امرأتان واحدة هنا والاخر في البلاد خارج السعودية. فكيف يكون العدل بينهما مع ظروف العمل يأتي بهذه فترة وبتلك فترة واذا بحث عن طريقة العدل يجد السبيل اليه ان شاء الله - [00:55:34](#)

هل يجدد نكاح المشركين اذا اسلم الزوجين لكونها على نكاح غير نكاح المسلمين؟ لا. الكفار اذا اسلموا يبقون نقول السائل ما هي الاشياء التي تجب فيها فهل تجد مثلا قسمة الطعام اذا اتيت بلحم - [00:56:00](#) لامرأة هل يجب علي ان اتي للثانية بها ايه نعم يجب ان ان يعدل لكن يعني من ناحية الكمية هذا ليس بلازم وانما هذا على حسب الاشخاص فقد يكون هذا عند اشخاص كثيرين يحتاجون الى اكثر وهذه اشخاص يحتاجون الى اقل واما من حيث التسوية فانه يسوى - [00:56:31](#)

في عهد بين النساء اللهم الا اذا كان يعني يحضر عند هذه اليوم وهذا عنده يوم ويكون يسوي بينهما مع تفاوت الايام فلا بأس بذلك ومن حيث النفقة والنفقة كذلك ينفق عليهن سواء ولا يفضل بعضهن على بعض - [00:56:56](#) عند واحدة اولاد انا قلت انا قلت اذا كان بعضهن يعني يختلف في الكثرة يعطي على قدر الاولاد في القلة والكثرة. سواء من ناحية النفقة او من ناحية الطعام الذي يحضره - [00:57:16](#)

يقول هل يجوز للرجل ان يتزوج امرأة ارضعت ابنه ابنه من النسب فهو هي زوجته. ابو الام ولده من النسب هي زوجته. فكونه يعني ام ولده في مانع يمنع منه - [00:57:53](#)

بان ابنه من نسب امه وزوجته فابنهم نظفاء يمكن ياخذ ياخذ امه قل هل يجوز لي ان اصافح المحرمات علي من الرضاة هذا يعني يختلف لانه اذا كان يعني فيه محاذير فالابتعاد عن ذلك مطلوب واذا كان ما في محاذير محرم - [00:58:10](#)

الرضاة آآ يجوز بهن الخلوة فيجوز السفر بهن آآ ويجوز مصافحاتهن لكن اذا كان هناك يعني محاذير يخشى منها يعني قلة الدين وضعف الايمان ويعني رؤي عدم التمكين يعني في كل آآ ما يكون من هذا القبيل فانه لا بأس من الاحتراز وعدم آآ يعني - [00:58:44](#) الباب على على مصراعيه ثم يترتب على ذلك محاذير لا حد لها. اذا امنت الفتنة ما في بأس. ومع خوف الفتنة لا لا يمكن يعني كل واحد من اه من اه اه الترخص او من اه - [00:59:14](#)

الدخول او الخلوة وما الى ذلك ذوات المحارم اللي هي من الوباء والرجل حصل له الرضاع من امرأة ذات زوج ثم طلقت طلاقا بائنا هل تبقى الحرمة للفحل؟ كما كانت قبل الطلاق؟ نعم ما دام الا بالموجود هو له سواء يعني طلق طلاقا بائنا او غير ذلك - [00:59:34](#) اللبن هو لبنه يتقتل يقول بصيغته زوج المرأة التي ارضعتني هل يجوز لزوجتي ان تجلس مع هذا الرجل؟ ويعتبر كالأب؟ ايه ايه ابوه من الرضاة هل يجوز لامرأته ان تجلس مع ابيه من الرضاة؟ آآ هو من هذا القبيل الذي قلت انه يعني - [01:00:08](#) اذا كان فيه محذور فلا يفعل. واما اذا كان يعني لا محذور فيه فانه لا بأس. من جمهور اهل العلم على ان الابن من تحرم يعني زوجته على ابيه من ويقولون ان قوله عز وجل وحلائل وابنائكم - [01:00:39](#)

الذين من اسبابكم الذين من اسبابكم ليس المقصود به اخراج الابن من الرضاة وانما المقصود باخراج الابن من التبني وقد ذكر ابن كثير وغيره ان قول جمهور العلماء على ان الابل من الرضاع تحرم زوجته على ابيه تحرم زوجته - [01:00:59](#) وهي تحرم زوجته اه في قول جمهور العلماء وبعضهم قال انها يعني اه يعني آآ انها اجنبية ويقولون الجمهور يقولون ان قوله في اقلابكم ليس اخراجا للبن من الرضاع وانما هو اخراج للابن بالتبني - [01:01:19](#)

ويقرا ابن كثير الخلاف في تفسير هذه الآية فذكر ان قول جمهور على ان البنت زوجة الابن الرضاع فزوجة الابن من النسب يقول لو انتقلت المرأة الى زوج اخر بلبن سابق - [01:01:42](#)

فليتطلبن للاول؟ نعم من اللبن الاول الا اذا حملت ويعني ولدت يعني له له ورضع يعني شخص في الحولين من اللبن الاول واللبن الثاني فان هذا هو الذي عكس المسألة التي آآ مرت يعني فيما اذا كان رجل له - [01:02:04](#) آآ امرأتان وهذه ارضعت ثلاث وهذي ارضعت اثنتين. فهذه تكون اما والازواج لا يكونون اباء. في ان يكون آآ هي اربعة اكواب اللبن الاول يعني ثلاث رضعات وارضعتهم اللبن الثاني رضعتين لان زيز في الحولين وآآ الزوج الذي هو صاحب - [01:02:29](#) ثلاث لا ينتقل اليه الحرمة والزوج الثاني الذي هو صاحب الركعتين لا تنتشر له الحرمة هذه عكس المسألة السابقة تكون الام امن رضاع والازواج ليسوا اباء من الرضاة اذا وضع اللبن للطفل في كوب وشربه - [01:02:49](#)

نتيجة واحدة اذا كان يكفي مقدار خمس رضعات فانه يحصل به التحريم هل يجوز لي ان اتزوج اخت زوجتي من الرضاة لا يجمع بين نفسين من الرضاة ولا من النسب - [01:03:11](#)

محرمية الرضاة رغم كل شيء يعني في كل شيء لان هناك في فروق لان فيه الميراث وفيه آآ يعني امور متعددة يعني تختلف آآ - [01:03:28](#)

فيها ولكن من ناحية الخلوة ومن ناحية السفر ومن ناحية المصافحة كل ذلك لكن كما قلت اه اذا كان هناك محاذير ولم تؤمن الفتنة فانه لا يمكن من اه السفر ولا - [01:03:42](#)

الخلوة في مثل هؤلاء سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - [01:04:02](#)